

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

القول في إحصار البغاة ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم .

القول في مقاومة أهل البغي ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة قال الشافعي يكره للعادل أن يعتمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام .

فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام المستولي عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك .

القول في شروط الإمام الأعظم تنمة في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية .

كالقضاء فشرط الإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا لخبر الأئمة من قریش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة .

القول فيما تنعقد به الإمامة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء .

ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود .

والثانية باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته .

كجعله الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع .

كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان .

والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ! ! وتجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة .

\$ فصل في الردة \$ أعادنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من .

أو قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقاداً أم عناداً لقوله تعالى ! ! بعد يصح طلاقه
استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل